ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Attempt in Electronic Blackmail Crime

Dr. Ruba Ahmed Al Armouti
College of Sharia and Regulations, Tabuk University, Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia
ralarmouti@ut.edu.sa

Article info.

Article history:
- Received 24 Jan 2023
- Accepted 6 Feb 2023
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Blackmail.
- Electronic Crimes
- Punishment
- Law
- Technology

Abstract: This research deals with the issue of an attempt of the crime of electronic blackmail. We paved the way for it with an introduction and indicated the importance of this research. Then, we divided this research into three chapters. Finally, we finished it with a conclusion stating our conclusions and suggestions.

The most important of which was the need to distinguish between the penalty for the crime of threat , which is the first part of the crime and the second part of the crime. Which is the occurrence of the result of blackmail after the threat

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني

أ.م.د. ربى أحمد العرموطي
كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، تبوك، المملكة العربية السعودية
ralarmouti@ut.edu.sa

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤ / كانون الثاني / ٢٠٢٣
- القبول : ٦ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الابتزاز.
- الجرائم الالكترونية.
- العقوبة.
- القانون.
- التكنولوجيا.

الخلاصة: يتناول هذا البحث موضوع الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني. وقد مهدنا له بمقدمة وأشرنا إلى أهمية هذا البحث، ثم قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مباحث، تناولنا في الأول التعريف بالشروع وأركانه وصوره، واستعرضنا في الثاني التعريف بجريمة الابتزاز الالكتروني، وعالجنا في المبحث الثالث حالات عدم تمام جريمة الابتزاز الالكتروني. أخيرا ختمنا بخاتمة بينا فيها استنتاجاتنا واقتراحاتنا ، كان أهمها ضرورة أن يميز المشرع بين عقوبة جريمة التهديد وهي الجزء الأول من جريمة الابتزاز الالكتروني ، وبين الجزء الثاني من جريمة الابتزاز الكتروني و هو حصول نتيجة الابتزاز بعد التهديد . لأن نتيجة جريمة الابتزاز تكون دائما خطيرة و مؤثرة، كالحصول على علاقة جنسية أو مبالغ طائلة جداً ، أو القيام بأفعال خطيرة جداً لمصلحة المُبتز.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

أهمية البحث :

موضوع الابتزاز الالكتروني اضافة إلى أنه موضوع حديث يحتاج للبحث باستمرار ، وقد وجدت دراسات كثيرة في هذا الموضوع ، إلا أن موضوع دراستنا ينفرد في أنه يميز جريمة الابتزاز التامة و جريمة الابتزاز الناقصة أو الخائبة أو الموقوفة ، حيث لا يتم الابتزاز كاملاً ، و يكون التوقف عند حد التهديد .

إشكالية البحث :

تتجسد إشكالية البحث في تحديد الحد الفاصل بين جريمة الابتزاز الكاملة أو التامة ، و جريمة الشروع فيه ، عند عدم اكتمالها بصورة نهائية وذلك بحصول نتيجة الابتزاز ، و تكون الفائدة من مثل هذا التمييز في وضع سياسة تشريعية جنائية لمواجهة هذه الجريمة ، بغية تشجيع المُبتز في التراجع عن جريمته مراعيا لمصلحة المجني عليه ، لأن أكثر ضحايا الابتزاز أن تمت الجريمة كاملة ، معناه رضوخهم الجنسي للجاني و هذا فيه ضرر كبير على الضحية قد يصل إلى الانتحار .

فرضية البحث :

تكمن فرضية البحث في ايجاد حلول للتساؤلات التالية :

هل تُعد جريمة التهديد لغرض الابتزاز جريمة ابتزاز الكتروني كاملة ؟ ، أم أن التهديد جريمة قائمة لوحدها ؟، و هل يمكن أن تكون جريمة الابتزاز غير تامه ، ناقصة ، خائبة ، موقوفة ؟، و هل يجب أن نعدها جريمة شروع في الابتزاز الإلكتروني ؟، و هل من السياسة الجنائية أن نعتد بالشروع في جريمة الابتزاز و وضع عقاب خاص لها و عدم اعتبار جريمة التهديد الكاملة جريمة ابتزاز الكتروني إذا كان الهدف منها الابتزاز ؟، و هل مثل هذا الاجراء هو في مصلحة الضحية عندما تهدف السياسة الجنائية لاعتبار هذه الحالة جريمة شروع إذا خابت أو اوقفت بعد التهديد ؟.

منهجية البحث :

لدراسة موضوعنا اتخذنا من المنهج الوصفي التحليلي سبيلاً لتحليل هذه الجريمة ، مراحلها و وصفها و تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بهذه الجريمة ، وكذلك اعتمدنا المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

خطة البحث :

بغية الاحاطة بدراسة موضوعنا بشكل كامل و مفصل ، كانت دراستنا على وفق ثلاث مباحث ، المبحث الأول خصصناه ، للتعريف بالشروع ، أركانه ، وصوره ، وذلك في ثلاث مطالب الأول : تعريف الشروع ، الثاني أركان الشروع ، الثالث، صور الشروع. أما المبحث الثاني تناولنا فيه تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني و ذلك من خلال ثلاثة مطالب ، الأول ، تعريف الابتزاز ، الثاني ، صور جريمة الابتزاز الالكتروني ، الثالث ، وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني ، أما المبحث الثالث تم تخصيصه لدراسة حالات عدم تمام جريمة الابتزاز الالكتروني و ذلك من خلال ثلاث مطالب كذلك ، المطلب الأول مراحل جريمة الابتزاز الالكتروني ، المطلب الثاني أركان جريمة الابتزاز الالكتروني ، المطلب الثالث صور الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني ، وكان ختام دراستنا بخاتمة تضمنت مجموعة ما توصلنا إليه من استنتاجات و اقتراحات .

المقدمة :

تُعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الحديثة ، واسعة الانتشار في السنوات الاخيرة ، حيث أنها تتطور مع تطور وسائل التواصل الالكتروني و التطبيقات المرافقة له، و تبرز خطورة هذه الجريمة من خلال سهولة القيام بها و اختفاء الجاني في الفضاء الالكتروني ، و تكمن خصوصيتها في أن هدف الجاني في أغلب الجرائم يكون الابتزاز الجنسي و الاموال الطائلة ، كما أن هدف المُبتز في

هذه الجريمة هي الحصول على أسرار شخصية ، مثل الصور المسيئة أو الكلام الذي يُعد فيه إهانة لسمعة الضحية، اي أنها جرائم تمس الشرف في أغلبها .

المبحث الأول

الشروع، مفهومه وأركانه وصوره

نتناول في هذا المبحث مفهوم الشروع في المطلب الأول وأركان الشروع في المطلب الثاني وخصصنا **المطلب الثالث لاستعراض أنواع الشروع**

المطلب الأول : تعريف الشروع

اختلفت الآراء حول تعريف الشروع سأوضح في هذا المطلب تعريف الشروع اصطلاحا وتعريفه قانونا.

الفرع الأول: تعريف الشروع فقها:

هناك ندرة في الاجتهادات الفقهية الواردة على تعريف الشروع، ويكمن مبرر ذلك ورود نص قانوني في التشريعات الجزائية لتعريف الشروع. وسأستعرض بعضا من تلك التعريفات الفقهية حيث يُعرف الشروع بأنه "عدم تحقق الركن المادي كاملا في الجريمة، فهو جريمة ناقصة"،[١]. ونلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتضمن أركان الشروع وصوره.

كما يُعرف بأنه "البدء في تنفيذ الفعل الجرمي وعدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل."[٢] ونأخذ على هذا التعريف أنه لم يشتمل على صور الشروع.

ويمكن أن يُعرف بأنه "أن يحسم الانسان النية على ارتكاب الجريمة ويُقدم بالفعل على تنفيذها بحيث لا يتبقى ثمة حائل دون وقوعها لولا عامل تدخل من الوسط المحيط فمنع تحققها في أخر لحظة استقلالا عن إرادة الفاعل ورغما عنه" [٣]. ونتفق مع هذا التعريف لشموليته ودقته.

---

[١] الحلبي، محمد علي السالم عياد، ١٩٩٣، شرح قانون العقوبات الأردني–القسم العام ، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى،ص٢٤٦

[٢] نجم ، محمد صبحي،١٩٩١، شرح قانون العقوبات الأردني – القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ص١٢٦–١٢٧.

[٣] بهنام ، رمسيس، ١٩٩٥،النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٣١.

الفرع الثاني: تعريف الشروع قانونا

اشتملت معظم التشريعات الجزائية على نص قانوني يُعرف الشروع وتكاد تلك النصوص تتشابه الى حد التطابق، حيث أجمعت تلك التشريعات على تعريف الشروع مع اختلاف بسيط في الالفاظ والمصطلحات.

حيث نصت المادة ١٩٩ من قانون العقوبات السوري على تعريف الشروع بأنه " كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ."

كما قضت المادة (٥٩) من قانون العقوبات البحريني على أن "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك."

وفي نفس الاطار تضمنت المادة (٤٥) من قانون العقوبات الكويتي على أن "الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة ، ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها ، او التصميم على ارتكابها. ويعد المتهم شارعا سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة، او اوقف رغم ارادته دون القيام بكل الافعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا ان تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل."

كما عرفت المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري الشروع على أنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسباب ل دخل لدارة الفاعل فيها .ول يعتبر شروعًا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها والاعمال التحضيرية لذلك."

وفي ذات الاتجاه عرفه قانون العقوبات الأردني في المادة (٦٨) بأنه "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها".

كما ذكرت المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي تعريفا للشروع وهو" البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً

على وهم او جهل مطبق .ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

ونلاحظ على التعريفات القانونية أعلاه أنها بمعظمها بدأت بعبارة "البدء في تنفيذ"، مما يثير التساؤل حول المعيار المعتمد في تحديد لحظة البدء في التنفيذ.

كما نستنتج من التعريفات القانونية اختلاف النطاق القانوني لتطبيق الشروع في مختلف التشريعات حيث حصرت بعض التشريعات نطاق الشروع في الجنايات وتطلبت وجود نص خاص لشمول الجنح فيما تضمنت بعض التشريعات الاخرى النص على شمول الجنايات والجنح بينما ذهب قسم اخر الى استخدام لفظ "الجريمة" على اطلاقه.

المطلب الثاني: أركان الشروع

يقوم الشروع على أركان ثلاثة هي: البدء في التنفيذ، القصد الجرمي، أن يوقف أو يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه سنستعرضها تاليا.

الفرع الأول: الركن المادي للشروع والمتمثل في البدء في التنفيذ

تتعدد مراحل ارتكاب الجريمة لتصل الى مرحلة النطاق العقابي. حيث تبدأ الجريمة بمحض فكرة في ذهن مرتكب الجريمة ولا يرد أي عقاب على هذه المرحلة فكل نفس أمارة بالسوء.[١] وبعد ذلك يبدأ الفاعل بالتحضير لارتكاب الجريمة بإعداد العُدة المناسبة لارتكابها، ولم يعاقب المشرع على هذه المرحلة إلا إذا كانت الأفعال التحضيرية في حد ذاتها تشكل جريمة حتى وإن تأكد تصميمه على ارتكاب الجريمة[٢].

ومن هنا تثور صعوبة تحديد مرحلة ومفهوم البدء بالتنفيذ، حيث ثار جدل فقهي في المعيار المعتمد لذلك فمنهم من اعتمد المذهب المادي الذي يقوم على طبيعة الفعل بوصفه بداية الركن المادي للنموذج الجرمي. فلا يكفي انحسام النية وحده في قيام الشروع، وانما لا بد أن يكون ذلك مؤيدا بسلوك اجرامي صالح وكافي بطبيعته والظروف الملابسة له –على نحو لا يقبل التأويل – الى ارتكاب الجريمة. [٣]

الفرع الثاني : الركن المعنوي (القصد الجرمي):

---

[١] الوقاد، عمرو إبراهيم ،٢٠١٦، قانون العقوبات – القسم العام ،كلية الشرطة ، الدوحة، الطبعة الأولى، ص٨٠.

[٢] حسني، محمود نجيب،٢٠١٢، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة السابعة، ص٣٩٣.

[٣] بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ٤٥١.

كقاعدة عامة لا يمكن تصور الشروع الا في الجرائم العمدية ولا شروع في الجرائم التي تتجاوز فيها النتيجة قصد الجاني لأن إرادة الجاني لم تتجه الى ارتكابها [١].

كما لا يكفي لتوافر الشروع في جريمة ما أن يكون وقوعها قوي الاحتمال وانما يجب أن تنصرف إرادة الجاني الى ارتكاب ذات الجريمة المعينة التي كان احتمال تمامها بسلوكه قويا. ومن هنا اذا كان الفعل يحتمل التأويل ولا يمكن الاعتماد عليه في تحديد القصد الجرمي أو حتى اذا كان الفعل يحمل في طياته اللُبس فيما اذا كان قصد الفاعل اجراميا أو بريئا يتعين البحث في وقائع وقرائن الدعوى لتؤكده أو تنفيه، مثل شهادة الشهود، اعتراف الجاني في سبيل الوصول الى نتيجة قاطعة[٢] .

الفرع الثالث: عدم تحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه:

اشترط المشرع تخلف الجريمة بصورتها الكاملة وفقا للنموذج المحدد بالقاعدة الجزائية ليتحقق الشروع. وقد يكون هذا التخلف بوازع تلقائي من إرادة الفاعل أو اضطراري بسبب تدخل عوامل خارجية [٣](المعايطة والحديثي، ٢٠١٢، ص٤٠-ص٤٣)، حيث اشترط أن يكون التخلف خارج عن إرادة الفاعل أي عدولا اضطراريا ويطلق عليها "الجريمة الموقوفة".

وبالتالي لا يمكن اعتبار العدول الاختياري شروعا بل يعد مانعا من العقاب في هذه الحالة كمكافئة له وتشجيعا للجناة على إيقاف سلوكهم الاجرامي من تلقاء أنفسهم الا اذا كوّن بحد ذاته أركان جريمة أخرى يعاقب عليها القانون. (بهنام، المرجع السابق، ٤٥٨).

المطلب الثالث: صور الشروع

اختلف فقهاء القانون في اعتماد معيار للتمييز بين صور الشروع او ما يطلق عليه الجريمة الناقصة، حيث برز اتجاهين، الأول يعتمد على خيبة أثر الفعل الذي يهدف من خلاله الجاني الى ارتكاب الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، اما المعيار الثاني فيتمثل في تمييز القاعدة القانونية في القانون الجزائي بين الأنواع المختلفة في الشروع وأثر ذلك على العقوبة وهو ما يطلق عليه المعيار القانوني.

---

[١] عيسى، عبد الله الفاضل ، ٢٠١١،الشروع في الجريمة : دراسة تأصيلية مقارنة ، مجلة العدل، السنة ١٣، العدد ٣٢، ص٢٢٧-٢٥٤، http://search.mandumah.com/Record/640170 ، ص٢٤٥.

[٢] بهنام، رمسيس، المرجع السابق،٤٥٦-٤٥٧.

[٣] المعايطة، خالد عبد الوهاب خالد، والحديثي، فخري عبد الرزاق، (٢٠١٢)، موضع الجريمة المستحيلة في الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة (دراسة مقارنة)' جامعة جرش، الأردن،http://search.mandumah.com/Record/792531 ، ص٤٠-ص٤٣.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المعيار الأول في سبيل تحديد أنواع الشروع .

الفرع الأول : الشروع التام أو ما يطلق عليه مصطلح الجريمة الخائبة وهي الجريمة التي يستنفذ فيها الجاني كل نشاطه الاجرامي ويبذل قصارى جهده لتحقيقها الا ان النتيجة الجرمية لم تتحقق لسبب خارج عن ارادته. كمن يطلق النار بقصد قتل شخص محدد ويخطئ بالتصويب.[١]

الفرع الثاني : الشروع الناقص أو ما يطلق عليه الجريمة الموقوفة وهي الجريمة التي يبدأ فيها الجاني في تنفيذ سلوكه الاجرامي ولكنه يتوقف لسبب خارج عن ارادته ولا يكون الجاني حينها قد استنفذ مكونات السلوك الاجرامي كأن يشهر الجاني سلاحه اتجاه المجني عليه ويهُم في ضغط الزناد فإذا بالشرطة تقبض عليه.[٢]

الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة وهي الجريمة التي يستحيل تنفيذها لوجود سبب خارجي عن إرادة الفاعل معاصر لارتكاب لسلوك الفاعل منذ بدايته منع تحقق النتيجة اما لعدم صلاحية الفعل التنفيذي الذي باشره الفاعل أو لعدم كفايته كمن يستخدم مسدسا غير صالح للاستعمال أو سلاحا تالفا. والاستحالة نوعان استحالة مطلقة واستحالة نسبية.[٣]

المبحث الثاني

جريمة الابتزاز الالكتروني

تناولنا في هذا المبحث تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني و ذلك من خلال ثلاثة مطالب ، الأول، تعريف الابتزاز ، الثاني ، صور جريمة الابتزاز الالكتروني ،أما في الثالث استعرضنا وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الالكتروني

يعرف الابتزاز لغة بأنه أخذ الشيء بجفاء وقهر ، وابتزه أي سلبه ورمى به ولم يرده.

أما بالنسبة لتعريفات الفقه لجريمة الابتزاز الإلكتروني فقد تعددت وتنوعت في سبيل الوصول الى مفهوم عام وشامل.

---

[١] بهنام، رمسيس، المرجع السابق،٤٥٥.

[٢] د. المجالي، نظام ، ١٩٩٩،الجريمة المستحيلة –دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانونا، الموسوعة القانونية العربية،ص٣١٩.

[٣] بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ٤٦٩

حيث عرفها البعض بأنها "عملية تهديد وترهيب لضحية ما باستخدام وسائل الكترونية كبرامج التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة الكترونية أخرى يستطيع من خلالها المُبتز الوصول الى معلومات الضحايا (الصور، الفيديوهات، الوثائق) بطريقة غير مصرح بها أو حصل عليها من الضحية بطريقة مباشرة ومن ثم يهدد بنشر تلك المحتويات اذا لم تحقق الضحية طلباته." أو هو التهديد والضغوطات التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لاستغلال الضحية ماديا أو جنسيا أو معنويا.[١]

كما يمكن تعريفها بأنها استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي أو الاضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح والصاق التهم ونشر أسرار تم التوصل اليها بوسائل الكترونية مما يجبر الشخص (المُبتز) على مجاراة الجاني مكرها.[٢]

ونعرفه بأنه توجيه التهديد تجاه شخص معين (رجل ، امرأة أو حتى حدث) باستخدام وسائل الكترونية لغايات الحصول على المال ، أو الانتقام ، أو تحقيق أهداف غير اخلاقية (جنسية)، مما يُلجأ المجني عليه للرضوخ للجاني ومجاراته.

المطلب الثاني : أنواع الابتزاز الالكتروني

تناولنا في هذا المطلب أنواع الابتزاز الالكتروني ، و قد تنوعت بحسب النظر إلى شخص الضحية ، وبالنظر إلى الهدف المنشود .

الفرع الأول : الابتزاز بالنظر إلى شخص الضحية

في هذا النوع من الابتزاز تكون الجرائم تبعاً لشخصية المجني عليه كالاتي :

اولا – الشخصية الاعتبارية

المستهدف في هذا النوع من الابتزاز، أشخاص لهم اعتبار معين ، كالحكومات ، الشركات ، المؤسسات، ويكون ذلك عن طريق الاستحواذ على معلومات سرية مهمة خاصة للشخصية الاعتبارية ، و بعد ذلك يقوم الجاني المُبتز بالتهديد بالإفصاح عن هذه المعلومات ، و نشرها ويمكن أن يكون هذا المُبتز ابتدأً متطفل أو دخيل على مواقع مهمة ، أو قرصنة موقع الكتروني لهذا الشخص الضحية ، و

---

[١] إبراهيم ، بهاء الدين محمد، والبطاشي ، سامي راشد ، ٢٠٢١، تكنولوجيا الاعلام الرقمي والتغير الاجتماعي : دراسة ظاهرة الابتزاز الالكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي في سلطنة عُمان ، المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري، مجلد رقم ٣،العدد ١، ص٥٨-٥٩.

[٢] الغديان ، سليمان بن عبد الرزاق، النعيمي ، عز الدين ، عبد الله عواد، وخطاطبة، يحي بن مبارك (٢٠١٨)، صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية، مجلد رقم ٢٣،عدد ٦٩، ص ١٥٧-٢٢٧

الجاني في هذه الحالة يتأكد اولاً من إمكانية المجني عليه المالية، بحيث تتوفر عند الشخص المذكور المقدرة المالية لتلبية هدفه [١].

ثانيا : الاحداث

الاحداث فئة عمرية قبل سن البلوغ اختلفت التشريعات في تحديدها، وذلك بسبب عوامل اجتماعية و ثقافية خاصة في كل بلد ، وتكثر جرائم الابتزاز الالكتروني لهذه الفئة العمرية ، و التي تُعد في فترة المراهقة ، و يتم ذلك بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور أو محادثة ، أو التسجيل الصوري أو الصوتي أو اي مادة وقعت في يده من شأنها الإساءة و التشهير في سمعة المجني عليه أمام اهله و مجتمعه.

ودائما يكون استهداف هذه الفئة العمرية من اجل هدف جنسي حيث يكون لسهولة استغلال جهل الحدث في تصرفاته، و خوف الحدث من اهله و فضيحته أمام المجتمع ، و ممكن الايقاع بالحدث عن طريق اقناعه بسهولة لاسيما أن الاحداث هم أكثر الفئات استعمالاً وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الاتصالات ، و هم أكثر ولعاً بها ، حيث أصبحت حالة أمان لديهم في البقاء على وسائل التواصل و برامج الدردشة مما يجعلهم عرضة لخطر هذه الجريمة .

كما يكون السبب في استهداف أفراد هذه الفئة (الاحداث) لغرض ابتزاز الاهل مادياً ، حيث أن التهديد بنشر صور أو مقاطع صورية لا بنائهم بصورة خادشه للحياء يسبب لهم خوف كبير من الفضيحة جراء ذلك .

ثالثاً : النساء

يُعد الابتزاز للنساء هو النوع الاغلب من الابتزاز الالكتروني حيث يكون الجاني رجل و الضحية امرأة، ويكون ذلك بتهديد المُبتز للمرأة ، و ذلك عند حصوله على صوره لها أو محادثات خادشة للحياء ، أو عرض مرئي لعلاقة غير مشروعة ، سواء كان ذلك يجمع بين المُبتز و الضحية أو مع شخص آخر، و ممكن أن يكون المُبتز قد رتب ذلك مسبقاً للإيقاع بالضحية ، أو قد تتولد عنده الفكرة بعد أن يصل إلى علاقة وطيدة مع الضحية ، وقد تكون المرأة بالغة و قد تكون حدث في سن المراهقة ، و في مثل هذه

---

[١] مشرف، محمد رشيد ، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد ٣٣، العدد ٧٠ ، الرياض ، ص٣٠٠.

الحالات تكون المرأة خاضعة و متجاوبة مع طلبات المُبتز ، وذلك نابع من خشية الفضيحة و العار إذا لم ينصاع لطالبات المُبتز[١].

رابعاً : الرجال

قد يكون الرجل هو الهدف في جريمة الابتزاز الالكتروني ، و يقع ضحية الابتزاز ويكون ذلك ، بسبب أن الرجل غني و يملك اموال طائلة أو في مركز اجتماعي مرموق ، ويكون عرضة للابتزاز من قبل امرأة و يكون ذلك من قبل نساء محترفات في العلاقات غير المشروعة ، و تؤدي هذا الدور على وسائل التوال الاجتماعي ثم تقوم بتهديد الضحية بالصور أو المقاطع الصوتية أو المقاطع الفيلمية ، وهذا الابتزاز قد يهدده في مركزه الاجتماعي أو عمله أو اشرفه وسمعته .

وقد يكون المُبتز رجل و ليس امرأة يقوم بدور المرأة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي للإيقاع بالضحية ، كذلك ممكن أن يقوم بذلك من خلال قرصنة بريد أو موقع هذا الضحية على مواقع التواصل الاجتماعي ، و يكون الهدف من ذلك تهديده لغرض دفع المال أو اي انتفاع آخر وقد يكون لغرض الانتقام فقط .

الفرع الثاني : الابتزاز بالنظر إلى الهدف المنشود

و المقصود بذلك الهدف من عملية الابتزاز و الذي ممكن أن يكون لغرض المال ، أو الانتقام ، أو هدف غير اخلاقي (جنسي).

اولا : الهدف المالي

نعني بالهدف المالي الحصول على المال و المنفعة المادية و الهدف المالي هو الاكثر شيوعاً ، و الذي يرجو من خلاله المُبتز تحقيق منفعة مادية ، ويكون في هذا النوع قيام الجاني بتهديد المجني عليه من اجل الحصول على المال ، أو اشياء أخرى لها قيمة مالية ، و يكون تحقق الابتزاز المالي بالطريق المباشر ، بطلب المُبتز من المجني عليه بتحويل مبالغ ماليه بشكل مستمر ، أما ابتزاز المال بالطريقة غير المباشرة يتحقق عن طريق طلب المُبتز من المجني عليه تسديد مبالغ ماليه اقترضها من احد البنوك أو قيامه بدفع اقساط ماليه عند الغير، أو تسديد ديون مستحقه لمصلحة المُبتز نوره بنت عبدالله ص١٢ ،و صورة هذا الهدف تتمثل بقيام المُبتز بتهديد الضحية بنشر أسراره في كل الوسائل إذ لم يلبي

[١] الحمين ،عبد العزيز ، الابتزاز ودور الرقابة العامة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في مكافحته ، بحث مقدم إلى ندوة الابتزاز (المفهوم ، الاسباب ، العلاج) ، جامعة املك سعود ، ٢٠١١ ، ص٦١.

طلبه ، أو لم يحقق مصلحته ، و هي قد تكون منفعة حقيقة أو عمل غير مشروع ، كتنفيذ سرقة لصالح المُبتز ، أو ترويج مخدرات ، أو عمل غير مشروع كالتوسط لدى شخص لإتمام عمل ، ويكون ذلك جبراً على المجني عليه دون ارادته .

ثانيا: هدف انتقامي

قد يكون الهدف الانتقام من الضحية ، بحيث يصيح اسير ارادة الجاني ، ويستمر في تهديده و يجعله في خطر دائم وقلق ، و يعيد ذلك في كل فترة زمنية معينة ، حيث يبقي الضحية في حالة خوف دائم ، و في هذه الحالة يكون المُبتز مستمتعاً متلذذاً بتعذيب ضحيته وسعيد بتوسله[١](ممدوح رشيد مشرف، ٢٠٢).

ثالثاً : هدف غير اخلاقي (جنسي)

هذا النوع من الابتزاز من الأنواع الخطرة التي تتعلق بشرف و الآداب العامة، حيث أن المُبتز يحصل على صور أو مقاطع صوتية أو مقاطع فلمية أو محادثة صوتية فيها خدش للحياء ، و بعدها يقوم الجاني بتهديد الضحية بإيصال هذه الصور أو المقاطع الصوتية أو الفلمية إلى اسرة الضحية أو معارفها أو ينشرها للجميع ، وذلك فيه خطورة كبيرة على حياة الضحية، مما يجعله ينصاع إلى مطالب المُبتز و التي تكون الحصول على الهدف في ممارسة الجنس مع الضحية ، و هي بصورة عامة تكون جنسية و غير اخلاقية ، و يكون الابتزاز الجنسي واقعياً، أو يكون ابتزاز جنسي الكتروني يتحقق عن طريق وسائل التواصل الالكترونية و الأنترنت.

المطلب الثالث : وسائل الابتزاز الالكتروني

هناك عدد من وسائل الابتزاز الالكتروني تبعاً للوسائل الالكترونية المتبعة من قبل المُبتز .

الفرع الأول : الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية

يتم الايقاع بالضحية بشكل عام عن طريق الحاسب الالكتروني الالي ، و برامجه، و عن طريق شبكة الأنترنت (مواقع التواصل الاجتماعي أو بعض التطبيقات الذكية) و من اشهر هذه المواقع استخداماً من قبل المبتزين (Facebook , Instagram , Twitter , Snapchat , YouTube) ومن اشهر التطبيقات الذكية (TikTok , WhatsApp , Viber , skype) فضلا عن البريد الالكتروني و اي وسيلة الكترونية أخرى يمكن من خلالها الوصول إلى معلومات سرية أو حساسة عن الضحية .

---

[١] مشرف، محمد رشيد، المرجع السابق ، ص٢٠٤

اولا: الحاسب الالي

الحاسب الالي (الكومبيوتر) هو جهاز الكتروني قادر على استقبال المعطيات و المعلومات التي ترغب في ادخالها أو تخزينها و كذلك تخزين المعلومات الخاصة بالبرامج التطبيقية ، للقيام بمعالجة هذه المعلومات بسرعة فائقة يستحيل على الانسان القيام بها ، و يعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، جريمة الكومبيوتر بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير اخلاقي أو غير مصرح به بالمعالجة الالية للبيانات أو نقلها .

ثانياً : برامج الحاسب الالي

تعرف برامج الحاسب الالي في المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بأنه : "مجموعة من الاوامر و البيانات التي تتضمن توجيهات و تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي أو شبكات الحاسوب الآلي، تقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

و يمكن تعريف برنامج الحاسوب ايضا، هو عباره عن مجموعة أو سلسلة من الاوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني .

ثالثاً : الأنترنت

لقد اوجد الأنترنت جرائم جديدة تأثر بالألية التي ترتكب فيها جرائم الحاسوب الآلي ، بسبب تحقق تشبيك الحواسيب معاً في نطاق شبكة محلية و اقليمية و عالمية ، وقد أصبح نظام متكامل لا تتوفر حدود و فواصل في نطاقه بين وسائل الحاسوب و وسائل الاتصال و الشبكات ، و قد اطلق مصطلح الجريمة المعلوماتية ، بعد أن عرفت الجريمة بصورة عامة " أنها كل فعل غير مشروع صادر عن ارادة اثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي، و تُعد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت على المعلومة بشكل رئيس " [١].

كما عرف الفقه الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الأنترنت " هي نشاط اجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية و الحاسوب الآلي الرقمي و شبكة الأنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي المستهدف"[٢].

---

[١] صغير يوسف ، ٢٠١٣، الجريمة الالكترونية على الأنترنت ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص٨.

[٢] صغير، يوسف ، المرجع السابق، ص٩.

وهذه الجرائم المستحدثة التي اوجدها التطور العلمي في مجال الاتصالات ، فهي تختلف عن الجرائم التقليدية و التي ترتكب في العالم المادي ، حيث أن الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت اسرع تطوراً من التشريعات نظراً لتطور التكنلوجي الهائل ، و المتسارع لشبكة الأنترنت، كما أنها تتم عن طريق مجرم يوظف خبراته في التعامل مع الشبكة لكي يقوم بالتجسس ، و اختراق خصوصيات الغير دون عنف أو اثر خارجي مادي .

رابعاً : البريد الالكتروني

يعرف البريد الالكتروني بأنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل الإلكترونية بين الاجهزة المتصلة بشبكة المعلومات، و يعرف كذلك بأنه مستودع لحفظ الاوراق و المستندات الخاصة في صندوق بريد خاص بالمستخدم، شرط تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه و ذلك بطرق التامين المعروفة و منها التشفير و كلمة المرور و غيرها من تقنيات الحماية الفنية .

و يعرف البريد الالكتروني ايضاً "هو عبارة عن صندوق بريد مربوط في شبكة الأنترنت، يمكن من خلاله نقل و استلام الرسائل بين جميع البشر سواء كأن المرسل إليه في البيت المجاور للمرسل أو في النصف الثاني من الكرة الارضية"

وقد عرف القانون الامريكي المتعلق بخدمة الاتصالات الالكترونية الصادر عام ١٩٨٦ أن (البريد الالكتروني وسيلة يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية خاصة أو عامة و غالبا ما يتم كتابة الرسائل من جهاز الكومبيوتر ثم يتم ارسالها الكترونياً إلى كومبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه أو يتم ارسالها عبر نظام خطوط التلفون إلى الكومبيوتر المرسل إليه[١] .

من خلال التعريفات السابقة فأن البريد الالكتروني يحتاج إلى حماية جزائية نظراً لعدة دواعي اهمها حماية الحقوق ، و خاصة الحق في الخصوصية و التي هي الحياة الخاصة و سرية الحياة الخاصة .

خامساً : مواقع التواصل الاجتماعي

تعددت اوجه استخدام شبكة الأنترنت و تنوعت مجالاتها حتى أصبحت جزء من حياتنا اليومية و هي أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الافراد عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي الذي فتحت ابواب الحوار على مصارعها مما جعل البعض يعتقد أنها فضاء متاح و منطقة فوق القانون .

---

[١] شهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠، ص١٦٧ .

حيث أن الواقع الالكتروني و العالم الافتراضي ابرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي ، فتحولت من فضاءات للتعارف و التقارب إلى منابر للدعوة لبعض الأفعال الماسة بأمن الدولة و استقرارها ، أو شرف الأشخاص و اعتباراتهم أو بالنظام العام و الآداب العامة.

و تعرف وسائل مواقع التواصل الاجتماعي على أنها "تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المتاح عبر شبكة الأنترنت ، الفيس بوك و توتير، اليوتيوب، و غيرها" و من الوسائل السهلة بالوقوع بالضحية في مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون بطريقة سهلة جداً من خلال دفع الضحية للنقر على رابط من شأنه أن يثير اهتمام اي شخص فيطلب منه معلومات عن الهوية و بعض المعلومات الشخصية ، كرقم الهاتف، البريد الالكتروني ، بطاقة الائتمان ، أو رقم الضمان الاجتماعي[١].

و تتعدد بذلك الأفعال المُجرمة من طرف مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي و من أكثر الجرائم ارتكاباً تلك الماسة بالأشخاص و الخصوصية و تُعد جريمة الابتزاز الالكتروني أكثر الجرائم ، حيث تزايد معدلاتها بشكل يدعو إلى القلق ، حيث تزداد عمليات الابتزاز الالكتروني مع عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي .

سادساً : الهاتف النقال

من ابرز مظاهر الجريمة الالكترونية في عصرنا الحالي الجريمة الالكترونية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال و التي لا تقل خطورة عن الجرائم الالكترونية المرتكبة بواسطة الحاسوب .

و لمعالجة هذه الخطورة عملت بعض التشريعات الغربية على وضع قوانين تجريم الأفعال التي توصف بأنها جرائم ترتكب بواسطة الهاتف النقال و ذلك من خلال اضافة مواد عقابية تحرم هذا النوع من الجرائم.

ويقصد بالهاتف النقال " وسيلة اتصال لاسلكية تعمل من خلال شبكة من ابراج البث المباشر تعمل على تغطية مساحات معينة و تترابط فيما بينها بواسطة خطوط ثابته و اقمار صناعية و هو ما يعرف بشبكة التغطية .

---

[١]أحمد حسن عبد العليم ، الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مقال منشور في مجلة الدراسات الافريقية و حوض النيل ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المجلد ٢ ، العدد ٦ ،٢٠١٩ ، ص١٢٠.

حيث أصبح الهاتف النقال – مع هذا التطور الذي حصل في هذا المجال– أكثر من وسيلة اتصال صوتي ، حيث يستخدم للاتصال الصوري و الصوتي و يستخدم كجهاز كومبيوتر و تصفح أنترنت ، و لهذه الأجهزة الحديثة خصائص و دقة وضوح الكاميرا الرقمية .

المطلب الثاني : أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

الفرع الأول : وضع المشرع أشكال للجريمة منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي و المادي و المعنوي ، ويقصد بالركن الشرعي ، هو أن ينص القانون على تحريم الفعل ، لأن الاصل في الأنسان البراءة و يختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن إذا يوجد في الفقه من تقييم الجريمة على الركن المادي و المعنوي، و الركن الشرعي في الجريمة نص التجريم و العقاب ، فهو النص الذي تستند إليه لتحريم فعل و العقاب عليه ، و أن يكون هذا النص سارياً من حيث الزمان و المكان و الأشخاص على مرتكب الفعل الاجرامي[١]. و من ذا ظهرت القاعدة القانونية المشهورة (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) و هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية و اعمالاً لذلك فأن من غير الممكن باي حال من الاحوال الاجتهاد من قبل القاضي الجزائي ، فلا يجوز القياس في تجريم الأفعال[٢] .

و جرائم الابتزاز الالكتروني هي من الجرائم المستحدثة التي تتطلب تقنية عالية ، لذلك وضع نصوص خاصة لتجريم افعالها ليس من اليسير، و على الرغم من ذلك هناك بعض الدول التي استشعرت خطورة هذه الجرائم ، وخطت خطوة نحو سن قوانين تجرم مرتكبيها .

الفرع الثاني : الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو السلوك الذي يظهر إلى حيز الوجود فهو يبرز الجريمة و يجعلها تخرج إلى العالم الخارجي[٣]، واغلب التعريفات التي تناولت الركن المادي للجريمة لم تخرج عن كونها عبرت عن أنه هو السلوك المادي في الفعل أو الترك المُجَرم الذي يكون ظاهراً ويمكن للحواس أن تميزه في البيئة الخارجية[٤]، وقد يكتمل الركن المادي و تصبح الجريمة تامة ، كما أن هذه الجريمة قد يرتكبها فاعل وحيد وقد يرتكبها أكثر من فاعل .

---

[١] عبد الرحمن توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص٨ .

[٢] عواد حسين العبيدي ، منار عبد المحسن ، معمر خالد عبد الحميد ، المواجهة القانونية لجرائم الأنترنت مدى مبدأ المشروعية و قصور التشريع و دور القضاء في معالجته ، مجلة الجامعة العراقية ، مجلد ٣٩، العدد ٢، ص٤٣٤

[٣] فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦

[٤] سامي مرزوق نجاة ، الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٣١ ، ص٦٠.

و يتمثل الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني في السلوك الخارجي الذي يظهر إلى حيز الوجود ، فهو يظهر الجريمة و يجعلها تخرج إلى العالم الخارجي و هو ضروري لقيام هذا الركن إذ لا تقوم الجرائم بدونه .

و السلوك الاجرامي لجريمة الابتزاز الالكتروني عبر التهديد تجسد من خلال فعل أو عدة افعال تصدر من المُبتز توجه إلى الضحية ليمس بها حقوقه و حريته ، و قد يمتد هذا التهديد ليمس جميع الأشخاص التي تهم الضحية .

و السلوك و الركن المادي للجريمة هو سلوك اجرامي يتم بارتكاب فعل جرمه القانون أو امتناع عن فعل امر به القانون ، فهو إذا السلوك المادي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه ، اي كل ما يدخل في كيان الجريمة و تكون له طبيعة مادية فتحسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، وذلك سماه البعض بماديات الجريمة ، و ما يترتب عليه لا يعتبر من قبيل الركن المادي كالذي يدور في الأذهان من افكار و رغبات و تطلعات طالما لم تتخذ سبيلها في الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي .

و السلوك الاجرامي لجريمة الابتزاز الالكتروني يتمثل في فعل محل التجريم و هو واقعة مادية ظهرت للعالم الخارجي حيث يتخذ صورت السلوك الاجرامي لجريمة الابتزاز ، بالقيام بفعل التهديد بنشر بيانات أو صور أو مقاطع فيديو لضحية و القانون لا يعير أهمية لتميز بحيازة تلك البيانات و الصور و المقاطع الفيلمية، كونها تمت برضا الضحية ، أو من خلال اختراق حساب الضحية أو عثر في جهاز هاتف مسروق أو مباع[١].

و يشترط أن يكون المُبتز جاداً فيما يطلبه حيث يستشعر المُبتز أنه سينفذ تهديده لا محالة إذا لم يقم المجني عليه بتنفيذ طلبه و هو جوهر الطلب في الابتزاز كما يجب أن يكون لفظ التهديد صريحاً و ليس ضمنياً و لكن يفهم منه أن المُبتز يهدده بأمر هو افشاء أسرار الضحية إذا لم يلبي رغبته ، فالعبرة تكمن في الضغط ، و الاكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام الضحية على القيام بذلك الفعل .

و تجدر الاشارة في هذا الصدد على ضرورة التميز ما بين الجريمة الالكترونية و الجريمة التي يكون وسيلتها أنظمة معلوماتية أو اجهزة معلوماتية ، لأن الاولى تتعلق بخرق هذه الأنظمة و التي تخص

---

[١] رامي احمد الغالبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني و آلية مكافحتها في جمهورية العراق ، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الامنية ، الإصدار الثاني ، وزارة الداخلية العراقية ، مديرية العلاقات و الاعلام ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد، ص٤٩.

الضحية، في جريمة عادية تخضع في تنظيمها و المعاقبة عليها لما تقرره مقتضيات القانون الجنائي، و هو الأمر بالنسبة لجريمة الابتزاز الالكتروني الذي يكون فيه الركن المادي فعل تهديد بوسيلة الكترونية ، كما لو قام شخص بتهديد الضحية بنشر صورة عن طريق تعليقها غلى باب بيته أو بمقر عمله حتى يفضح امره[١].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي على عنصرين اساسين هما ؛العلم ، و الارادة :

اولاً : العلم و يقصد به علم الجاني بنتيجة السلوك الذي يرتكبه و الوقائع التي تتصل بها ، و التي تُعد عناصر الجريمة و العلم بموضوع الجريمة ، فيجب أن ينصب غلمه على أن ما يقوم به من حصول على صور فاضحة لاحد الأشخاص و تهديده بهذه الصورة مقابل الحصول على منفعة جريمة يحاسب عليها القانون ، هنا يتحقق العلم و تكتمل أركان الجريمة ، كما ينبغي أن يكون عالماً ، بماهية الفعل أو الامتناع المجرم ، كما يعلم أن فعله يلحق ضرراً بالمجني عليه ، و لا عبره في قيام القصد أن انصرفت الارادة إلى هذه النتيجة إذ يكفي توقعها و العلم المسبق بها.

و الاصل أن يحيط الجاني في الابتزاز بكل العناصر التي تكون الجريمة بكل أركانها ، ولكن المسؤولية الجنائية تقوم في جرائم العمد فقط ، فهذا الجريمة لا تكون إلا عمدية و الجهل عكس العلم ، و يعني انتفاء العلم ، وقد يقع الفاعل في غلط بالواقع ، مما يرفع عنه المسؤولية الجنائية ، هذا يتعارض مع قاعدة عدم جواز الاعتذار بالقانون ، إذا أن إذا بلغ الانسان و تيسر العلم له ، يجعل هناك إمكانية للعلم يمتنع معه الاعتذار بالجهل في القانون .

ثانيا : الارادة – تعتبر الارادة هي الدافع الاساسي للسلوك الاجرامي ، ويجب أن تكون هناك ارادة للسلوك و النتيجة في نفس الوقت ، كمن يقصد بأن يقوم بابتزاز فتاة بمعلومات سرية تشينها ، اراد تحقق نتيجة يحصل على المال.

و تنقسم الارادة إلى قسمين ، ارادة الفعل و ارادة النتيجة ، فلكي تقوم المسؤولية يجب اثبات أن ارادة الجاني اتجهت إلى القيام بهذا الفعل ، وذلك دون أن تقع ارادته في عيب من عيوب الارادة ، كأن يكون مختاراً مدركاً أنه يحصل على معلومات و صور سرية و خاصة بالضحية من مستودع أسرار الاخير ،

[١] مريده اليموري ، مجلة اليوم المغربية ، ٢٢ يوليو ، ٢٠١٩ ، تمت مراجعته على الأنترنت في ٢٠٢٢/١١/٢٠، ص٢ .

فأن كأن مكرهاً فلا يوجد قصد جنائي ، و لا تقوم مسؤولية الفاعل المكره، كما أن لقيام المسؤولية الجنائية لابد أن تتجه ارادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الاجرامية من قصده الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية أو الاخلاقية ، و الباعث على الجريمة هو القوة المحركة للإرادة و الدافع على اشباع حاجة معينة كالبغضاء أو الطمع ، ويقوم قبل مباشرة النشاط الاجرامي ، و لا عبرة للباعث سواء كأن نبيل أو شرير في قيام الجريمة .

المطلب الثالث : الشروع في جريمة الابتزاز

جريمة الابتزاز الالكتروني مثل بقية الجرائم قد لا يكتمل الركن المادي للجريمة و عدم تمام المرحلة الاخيرة منها وعدم حصول النتيجة الجرمية ، وذلك لأسباب خارج ارادة الجاني، و هنا نكون أمام شروع في جريمة أن تم ايقافها أو خابت دون ارادة الجاني ، و بهذه الحالة سيعاقب الجاني على جريمة شروع متى ما تحقق ذلك ، ويقع على الجاني عقوبة الشروع المقررة للجريمة المذكورة ، لذا سنتكلم عن جريمة الابتزاز الالكتروني على وفق مرحلتين الاولى وهي التهديد و الثانية و هي الابتزاز ، أما ما يسبق ذلك من جمع الفاعل أو استحواذه على صور أو مقاطع فلمية من الضحية سواء كأن برضاها أو بسرقتها من موقعها الالكتروني فهذا لا يظهر النية الاجرامية في الحالة الاولى ، و لا يمكن أن يظهر إلى الضحية إلا في فترة التهديد في الحالة الثانية .

الفرع الأول: التهديد

غالبا ما يكون التهديد بوسيلة الكترونية مثل البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي أو الاتصال بواسطة الهاتف النقال، و لا يمنع أن يكون التهديد باي وسيلة أخرى، قد تكون بصورة واقعية مثل المواجهة و الكلام المباشر .

قبل مرحلة التهديد قد يقوم الجاني بالحصول أو الاستحواذ على صور أو مقاطع فلمية ، وقد يكون حصوله عليها برضاء الضحية أو بالقرصنة ، و هنا لا يمكن الحكم على نية الجاني في استحواذه على هذه البيانات من صور و مقاطع فقد يحتفظ بها لنفسه ، و هذه لا تظهر إلى حيز الوجود في وسائل النشر أو التهديد بها ، لذلك لا يمكن الاطلاع عليها من قبل اي احد ، و لا يتم الاعتراض على ملكيتها من قبل الجاني من قبل الضحية في حالة تسليمها برضاه ، فهنا نحن في حالة لم تثور معها افعال جرمية ، مجرد معلومات حصل عليها برضاء الطرف الاخر ، وقد يكون عن طريق استدراجها بوضع الثقة في نفسها ، أو أن حصوله عليها بالقرصنة دون علم الضحية و بذلك لم تظهر إلى عالم الوجود ،

و الحالة هنا لا تختلف عن وجود نية أو تصميم على فعل يُعد جريمة لكنه لا يزال في ذهن و مخيلة الشخص و لم يظهر إلى العالم الخارجي ، و كنا معروف أن القانون لا يحاسب على النوايا .

و يأتي التهديد كوسيلة لغاية هي الابتزاز ، حيث جمع المشرع المصري في تحديد مضمون التهديد في الابتزاز و الغرض منه ، حيث نص قانون العقوبات المصري في مادته (٣٢٥) على أنه (كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتا أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة ادبية أو اعتبارية أو ورقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو اكره احدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن الشديد . و من خلال ذلك يتضح أن التهديد يقع بصورة مفردة أن تم كجريمة مستقلة بذاتها حتى و أن لم تتم النتيجة من التهديد و هي الابتزاز.

فأن الجريمة التامة للابتزاز يجب أن يتوفر فيها الركن المادي إذ يجب أن يشتمل على ثلاثة عناصر لابد من توفرها و هي السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية و علاقة السببية بينهما .

اولاً: السلوك الاجرامي

ويكون هذا السلوك بطلب امر رغم عن ارادة الجاني في طلب ليس له فيه حق ، كأن يطلب منه، علاقة جنسية ، أو حصول على مبلغ معين ، ويشترط أن يكون المُبتز جاداً في طلبه أو ما يهدد به، كما يجب أن يكون الضحية على علم أن هذا الطلب الذي طلبه منه الجاني هو نوع من الابتزاز[١] ، كما يجب أن يكون التهديد ، تهديداً صريحاً أو ضمنيناً ، و نفهم منه أن المُبتز يهدد بأمر هو افشاء أسرار المجني عليه ، إذا لم يذعن لرغباته ، كما أن التهديد لا يجب أن يكون بشكل معين حيث قد يكون في رسالة على الايميل أو غرفة الدردشة أو التلفون .

و بذلك فأن السلوك الاجرامي تحقق في الجريمة الناقصة أو الشروع في جريمة ابتزاز الكتروني ، يتحقق بالتهديد أو الابتزاز و أن لم يستجب المجني عليه ، أو تراجع الجاني عن اكمال جريمته لسبب خارجي طالما أن التهديد بنشر الأسرار قد صدر منه ، حيث أن التهديد قد اوقع في نفس المجني عليه الرعب ، وذلك باعتقاده أن المُبتز منفذ لتهديده لا محالة[٢].

---

[١] سامي مرزوق نجاة، المرجع السابق، ص ٤٠.

[٢] عبد الرحمن توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص١٥٠

ثانيا : النتيجة الاجرامية

و يقصد بها الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي للمبتز ضد المجني عليه ، كما يمكن القول النتيجة الاجرامية هي الاعتداء الواقع على المصلحة المعتبرة المحمية في نص القانون[١] .

و هنا نكون أمام حالتين الاولى أن يقع السلوك الاجرامي بحدود التهديد و ايقاع الاثر و هو الرعب بنفس المجني بفعل التهديد الذي اوقعه المُبتز على الجاني و يتمثل بحصول جريمة التهديد ، طالما سبب ذلك الخوف و الهلع و التأثير على نفسية المجني عليه ، بأن القى في نفسه قلقاً من قيام المُبتز في تنفيذ تهديده.

أما إذا استمر الجاني المُبتز في تهديده لغاية حصوله على هدفه غير المشروع نكون أمام جريمة ابتزاز الكتروني كاملة ، وقد يخيب هذا التهديد و قد تكون الجريمة ناقصة و ذلك لعدم رضوخ المجني عليه أو تراجع الجاني في المراحل الاخيرة ، أو لأي سبب كأن في هذه الحالة سوف تكون جريمة التهديد كاملة و قد اعتبرتها بعض القوانين بأنها جريمة ابتزاز الكتروني، و هي في واقع الحال جريمة شروع في الابتزاز لعدم اكتمال السلوك الاجرامي و حصول النتيجة النهائية من الابتزاز .

ثالثاً : العلاقة السببية

وتعد العلاقة السببية العنصر الثالث من الركن المادي للجريمة ، حيث يجب أن تكون الجريمة سبباً للسلوك الاجرامي ، وبدونها لا يمكن نسب الجريمة إلى الجاني ، كما في حالة أن تكون النتيجة تحققت بإفشاء أسرار المجني عليه و لكن بفعل شخص آخر لم يكن هو المُبتز و ليس له علاقة مع المُبتز، أو بسبب فقدان هذه الوثائق و المستندات و أنتشارها بمحض الصدفة ، فلا مسؤولية على الفاعل حيث أن علاقة السببية تكون قد أنتفت .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات ندرجها فيما يلي:

الاستنتاجات

١-أن جريمة الابتزاز قد لا تكتمل كل مراحلها و تقف عند حد التهديد و هنا نكون أمام جريمة تهديد .

٢- وقد يكتمل الابتزاز و يحصل الجاني على هدفه من المجني عليه و نكون أمام جريمة ابتزاز الكتروني كاملة .

---

[١] عبد الرحمن توفيق أحمد ، المرجع السابق، ص١٣٦.

٣- وقد تخيب جريمة الابتزاز بعد أن يتم التهديد و تُعد جريمة ناقصة لم يحصل فيها الجاني على النتيجة التي هدف إليها ، و نكون أمام شروع في جريمة ابتزاز .

الاقتراحات

١- نقترح على المشرع أن يميز بين عقوبة جريمة التهديد وهي الجزء الأول من جريمة الابتزاز الالكتروني ، وبين الجزء الثاني من جريمة الابتزاز الكتروني و هو حصول نتيجة الابتزاز بعد التهديد . لأن نتيجة جريمة الابتزاز تكون دائما خطيرة و مؤثرة، كالحصول على علاقة جنسية أو مبالغ طائلة جداً ، أو القيام بأفعال خطيرة جداً لمصلحة المُبتز .

٢- على المشرع أن يلتفت في مثل حالة الشروع هذه إلى مصلحة الضحية من خلال سياسته التشريعية في دفع المُبتز على التراجع عن جريمة الابتزاز في الوقوف عند التهديد لأن التهديد مهما طال من نفسية الضحية ، يكون اقل وقعاً من جريمة الابتزاز أن تمت التي قد تكون مدمرة لحياة و كرامة الضحية .

٣- كما أن ايقاع عقوبة الابتزاز على فعل التهديد قد يدفع المُبتز في اظهار ما قام بالتهديد فيه و هذا في غير صالح الضحية لإحداثه اثر كبيراً على نفسيته .

مصادر البحث :

الكتب

١. بهنام ، رمسيس، ١٩٩٥،النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة السابعة،٢٠١٢.

٣. الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات الأردني – القسم العام ، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٤. شهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن ، ٢٠١٠ .

٥. عبد الرحمن توفيق، أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١ .

٦. فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦ .

الرسائل والاطاريح والبحوث

١- إبراهيم ، بهاء الدين محمد، والبطاشي ، سامي راشد ، تكنولوجيا الاعلام الرقمي والتغير الاجتماعي : دراسة ظاهرة الابتزاز الالكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي في سلطنة عُمان ، المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري، مجلد رقم ٣،العدد ١، ٢٠٢١.

٢- أحمد حسن عبد العليم ، الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مقال منشور في مجلة الدراسات الافريقية و حوض النيل ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المجلد ٢ ، العدد ٦ ، ٢٠١٩ .

٣- برحال، امال ، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة تبسه ، ٢٠٠٢ .

٤- بعيوي شاكر معاد ، جريمة الابتزاز الالكتروني ، مقالة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية ، كلية القانون ، جامعة ميسان ، العراق ، نوفمبر ٢٠١٩ .

٥- الحمين ،عبد العزيز ، الابتزاز ودور الرقابة العامة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في مكافحته ، بحث مقدم إلى ندوة الابتزاز (المفهوم ، الاسباب ، العلاج) ، جامعة الملك سعود، ٢٠١١ .

٦- رامي احمد الغالبي ، جريمة الابتزاز الالكتروني و آلية مكافحتها في جمهورية العراق ، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الامنية ، الإصدار الثاني ، وزارة الداخلية العراقية ، مديرية العلاقات و الاعلام ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد.

٧- سامي مرزوق نجاة ، الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٣١ .

٨- صغير يوسف ، الجريمة الالكترونية على الأنترنت ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١٣ .

٩- عواد حسين العبيدي ، منار عبد المحسن ، معمر خالد عبد الحميد ، المواجهة القانونية لجرائم الأنترنت مدى مبدأ المشروعية و قصور التشريع و دور القضاء في معالجته ، مجلة الجامعة العراقية ، مجلد ٣٩، العدد ٢.

١٠- الغديان ، سليمان بن عبد الرزاق، النعيمي ، عز الدين ، عبد الله عواد، وخطاطبة، يحي بن مبارك صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر

المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية، مجلد رقم ٢٣،عدد ٦٩، (٢٠١٨).

١١- مريده اليموري ، مجلة اليوم المغربية ، ٢٢ يوليو ، ٢٠١٩ ، تمت مراجعته على الأنترنت في ٢٠٢٢/١١/٢٠ .

١٢- د. المجالي، نظام ، ،الجريمة المستحيلة –دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانونا، الموسوعة القانونية العربية، ١٩٩٩.

١٣- مشرق، محمد رشيد ، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد ٣٣، العدد ٧٠ ، الرياض .

١٤- نجم ، محمد صبحي،، شرح قانون العقوبات الأردني – القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية،١٩٩١.

١٥- نورة بنت عبد الله ، ابتزاز الفتيات ن احكامه و عقوبته في الفقه الاسلامي ، مقال ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض .

١٦- الوقاد، عمرو إبراهيم ، قانون العقوبات – القسم العام ،كلية الشرطة ، الدوحة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

القوانين

١. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ المعدل بتاريخ ٢٠١١
٢. قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لعام ١٩٧٩ رقم ٣ لعام ٢٠١٨
٣. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠
٤. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٣
٥. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠٢٢
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩

شبكة الانترنت

١. عيسى، عبد الله الفاضل ، ،الشروع في الجريمة : دراسة تأصيلية مقارنة ، مجلة العدل، السنة ١٣، العدد ٣٢، ص٢٢٧-٢٥٤، http://search.mandumah.com/Record/640170 ،٢٠١١.

٢. المعايطة، خالد عبد الوهاب خالد، والحديثي، فخري عبد الرزاق، موضع الجريمة المستحيلة في الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة(دراسة مقارنة)' جامعة جرش، الأردن، http://search.mandumah.com/Record/792531 ،(٢٠١٢)

References :

1. Abdul-Aleem, A. H. (2019). Information Crimes Via Social Media. *Journal of African Studies and the Nile Basin*, Arab Democratic Center: Berlin, Vol.2, No. 6.
2. Ahmed, T. A. (2011). Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution: Amman.
3. Al-Fadel, I. A. (2011). Attempting to commit a crime: an original comparative study, *Al-Adl Magazine*, Year 13, Issue 32, pp. 227-254, http://search.mandumah.com/Record/640170.
4. Al-Ghadian,. S. A., Al-Nuaimi, Izz Al-Din, Abdullah A. and Khataba, Y. M. (2018). Images of Electronic Blackmail Crimes, their Motives, and the Psychological Effects Resulting from them from the Point of View of Teachers, Commissioners, and Psychological Counsellors, *Security Research Journal*, vol. No. 23, No. 69, pp. 157-227.
5. Al-Ghalbi, R. A. The Crime of Electronic Blackmail and the Mechanism of Combating it in the Republic of Iraq. *Journal of Our Security Culture*, 2ed edition, the Iraqi Ministry of Interior, the Directorate of Relations and Information, the Books and Documents House: Baghdad., 29.
6. Al-Halabi, M. A. A. (1993). Explanation of the Jordanian Penal Code - General Section, Baghdadi House and Library for Publishing and Distribution:, Amman, 1st edition.
7. Al-Ma'aita, Kh. A. Kh., and Al-Hadithi, F. A. (2012), The Subject of the Impossible Crime in Attempting to Commit a Felony or Misdemeanor (Comparative Study)' University of Jerash, Jordan, http://search.mandumah.com/Record / 792531 .
8. Al-Majali, N. (1999). The Impossible Crime - A Study on the Extent to which it is Considered a Form of Legally Punishable Attempt, The Arabic Legal Encyclopedia, p. 319.
9. Al-Moumini, S. A. (2010). Information Crimes, 2nd Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution: Amman, Jordan.
10. Al-Obeidi, A. H. Manar Abdel-Mohsen, Muammar Khaled Abdel-Hamid. The Legal Confrontation of Internet Crimes, the Extent of the Principle of

Legality and the Shortcomings of Legislation and the Role of the Judiciary in Dealing with it, *Iraqi University Journal*, Vol. 39, No. 2.

11. Al-Qaseer, F. (2006). Public Criminal Law, University Publishing Center: Tunis.
12. Al-Waqqad, A. I. (2016). Penal Code - General Section, Police College; Doha, 1st edition.
13. Al-Yamuri, M. *Al-Youm Moroccan Magazine*, July 22, 2019, reviewed online on 11/20/2022.
14. Amal, B. (2002). The Crime of Extortion through Electronic Means, Master Thesis, University of Tebessa.
15. Behnam, R.. (1995). The General Theory of Criminal Law, Manshaat Al-Ma'arif: Alexandria.
16. Bint Abdullah, N. Blackmailing Girls, its Rulings and Punishment in Islamic Jurisprudence, article, Imam Muhammad bin Saud University: Riyadh.
17. Hussein, A. H. (2011). Blackmail and the Role of Public Oversight of the Commission for the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice in Combating it: A Research Submitted to the Symposium of Blackmail (Concept, Causes, Treatment), King Saud University: K.S.A.
18. Husni, M. N. (2012). Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo, 7th edition.
19. Ibrahim, B. M., I. B. and S. R. Al-Batashi. (2021). Digital Media Technology and Social Change: A Study of the Phenomenon of Electronic Blackmail in Social Media in the Sultanate of Oman, I*nternational Journal of Media and Mass Communication*, Vol. 3, Issue 1, pp. 54-78.
20. Mushreq, M. R. Criminal Protection of the Victim from Blackmail. *The Arab Journal for Security Studies* : Riyadh, Vol. 33, No. 70.
21. Mu'ad, B. S. (2019). The Crime of Electronic Blackmail. *Maysan Journal of Legal Studies*, Faculty of Law, Maysan University: Iraq.
22. Najat, M. S. Provisions for the Crime of Blackmail Prescribed in the Saudi System for Combating Information Crimes, Master Thesis, Imam Muhammad bin Saud University: Riyadh, 1431.
23. Najm, M. S. (1991). Explanation of the Jordanian Penal Code - General Section, Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution: Amman, 2nd edition.
24. Youssef, S. (2013). Cybercrime on the Internet, Master Thesis, Faculty of Law, Mouloud Mamari University, Tizi Ouzou.

Laws

1. Bahraini Penal Code No. (15) of 1979 No. 3 of 2018.
2. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937 Amended by Law No. 95 of 2003.
3. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
4. Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 Amended by Law No. (10) of 2022.
5. Kuwaiti Penal Code No. 16 of 1960.
6. Syrian Penal Code No. 148 of 1949, Amended in 2011